



## منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠

- بالإشارة إلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية،
- وتنفيذاً للتعليمات الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية للسادة مساعدي ومستشاري وزير المالية والسادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠،
- وفي إطار خطة الدولة لمواجهة الآثار المحتملة للموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

### يراعى الآتي :-

١. التزام جميع العاملين بالمصلحة والمتعاملين معهم طوال فترة تواجدهم داخل مقر عملهم بارتداء الكمامات الواقية وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين لهذه الاجراءات.
٢. قيام الإدارات المعنية بإجراء عمليات التطهير والتعقيم لكافة مقر المصلحة بشكل مستمر.
٣. يستمر منح الموظف الذي تثبت اصابته بفيروس كورونا المستجد إجازة حدها الأدنى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإصابة تزداد لحين تمام الشفاء وفقاً للحالة الصحية لكل مصاب.
٤. يستمر منح المرأة الحامل وكذا المصابين بأمراض مزمنة بمضاعفات تمنع عن العمل وغيرها على النحو الوارد بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ إجازة استثنائية.
٥. قيام كل من السادة رؤساء القطاعات والإدارات المركزية والعامّة ومديري الإدارات كلا في نطاق اختصاصه - بتخفيض اعداد العاملين المتواجدين يومياً لتقليل الكثافات والتجمعات وتوفير الحماية اللازمة للعاملين وذلك بما لا يخل بمعدلات الأداء المستهدفة، مع وضع الضوابط والتعليمات التي تنظم توزيع العمل بين العاملين في هذا التخفيض وبما يضمن حسن سير العمل.
٦. يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويستمر بها لحين صدور تعليمات اخرى، وتسري على الاجازات الاستثنائية الممنوحة وفقاً للتعليمات المتقدمة حكم المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية

رئيس مصلحة الجمارك

( السيد كمال نجم )

صدر في: ٢٠٢٠/١٢/٢٠